

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢١٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٢٨٢-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس نائب وزير الإسكان للتخطيط العمرانى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حماد بمحافظة الشرقية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى